اي للشفيع اخذ بتصرف من المشتري اخذ الشقص اي فلا يحتاج نقض الشفعة
فاذا ترك الاخذ بها وقت الشراء فباع المشتري الشقص فله الاخذ بالشفعة
لانه قد يكون له غرض في الترك اولا والاخذ ثانيا لكون الثمن الثاني اقل او
اليس كما ذكره انه وليتيسر الثمن عليه في الوقت الثاني دون الاول او
عمل للمشتري الاول دون غيره كبيع اذ لك اي لانه حقه سابق
له اي مخير الشفيع بين ان ياخذ الشقص بالبيع الاول وان ياخذه
بالبيع الثاني لان حقه سابق على هذا التصرف ولانه ربما كان العوض في
البيع الثاني اقل اكثر هو طلبها ولو بوكيله وانما وضحوا التوكيل عند
العجز لتيسره طبيا واما ان تاخر التملك هذا ضعيف والاوجه انه
لابد من الفور في التملك عقب الفور في سبب الاخذ ريادي
على خلافها اي العادة بالعدو اي الجري ونحوه كالركوب ولا يكلف
القطع اي قطع ما هو فيه من صلاة او اكل او غيرهما لا يكون عذرا اي
انه عذر معتبر عرفا والا فلا يبطل حقه فلا او الطعام بالرفع عطفا
على وقت كما هو الخط وكذا قوله او قضا لانهما لا وقت لهما معين
فحتى يصبح اي انه عذر ليلا عذر الى حقه والا بان لم يكن عذرا كما لو كان من
اهل البلد ولدا او كان في رمضان فليس الطلب فيه فان اخر بطل حقه
ويعذر في خبر من لا يقبل اي واما لو ادعى جهل حاله فلم يعلم عدالته
هل يعذر اولى لان الاصل العدالة [illegible] لو ادعى جهله بعدالتهما
صدق فيما يظهر حيث امكن خفاء ذلك عليه قاله ابن الرفعة ولو كان عدلا في
عنده دون الحاكم عذر على ما قاله السبكي وهو الاوجه وان نظر غيره
فيه ولو اخبره مستور ان فهل هو عذر والاوجه حمل كلام السبكي على
ما اذا لم يقع في قلبه صدقهما وبالي نظيره فيما بعده وكالخصم من
[illegible] انه اذا كان عدلا عنده وعند الحاكم لا يعذر والا عذر
كفاسق وصبي اي ان لم يصدقه فالحجر من الفساق ونحوهم كالعدول
قد ولو اخبره الشفيع بالبيع المعقود مما اخبر به بالبيع
للمعقود

لمعقود سلم عليه اي ممن كان بيني السلام عليه اخذا من قولهم
السلام سنة قبل الكلام والا بطل حقه ولو جمع بين السلام والسؤال
عن الثمن والدعاء بالبركة قال لا يبطل اتفاقا وما بعده حلوا لا ما بعده جميع
فتامل اي شريك المصدق بسكون الصاد وكسر الدال او المخالع
بفتح اللام وقوله من المراه متعلق باخذ والمخالع الثاني بكسر اللام
ولو اختلفا الخ عبارة ابن شم ولو اختلف الشفيع والمشتري
في قدر الثمن صدق المشتري لانه اعلم بما باشره منه ولو كان عرضا
وتلف واختلفا في قيمته فكذلك لانها اي الشفعة وفي نسخة
لانه فذكر باعتبار الاخذ وهو حق مستحق بالملك كالاجرة والثمرة
اي كالاستحقاق الاجرة والثمرة فانها على قدر الاملاك او تقسيط الاجرة
والثمرة على قدر الملك كما صحح اخذ الثاني وهو صاحب الثلث
سهمين اي من الثلاثة التي هي نصف السدس التي هي مخرج ثلث
الكسور ولو قال اخذ الثاني ثلثي المبيع والثالث ثلثه لكان انسب
لان نسبة سهامهما قد تعدد الرؤس ضعيف وقال الاسنوي
اي ضعيف وهو عجيب ما ظهر له لئلا تتبعض الصفقة على المشتري
اي ولو رضي المشتري بذلك وانما اقتضت هذه العلة خلافا كما بشرح
المنهاج للشم لعذره وان لا ياخذ ما يوخذ منه اي بعد قوله بتعدد
الصفقة او الشقص اي او بتفصيل الثمن او بتعدد البائع او المشتري
اوهما اهـ قد تتمة لو كان لمشتري حصة جواب او شرك مع
الشفيع وهذه نص عبارة المنهج رويه تشفيع الشقص لانه لا
يلزم من كونه شريكا ان يراه لاحتمال ان يكون وكل في شرائه او ورثه
او وهب له اهـ وشرط اي في التملك اي ملك الشفيع الشقص
وهو بعد الاخذ للسابق فقد مع قبض مشتري الثمن كقبض المبيع
حتى لو امتنع المشتري من قبضه خلى الشفيع بينهما او رفع الامر الى
حاكم شم المنهج ولا ربا اي بخلاف ما لو كان بالبيع صفائح ذهب

Copyright © King Saud University